

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٤

بشأن الخدمة الوطنية

أمير دولة قطر ،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى قانون الخدمة العسكرية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦ ،
المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ ،

وعلى قانون إدارة الموارد البشرية الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ ،

وعلى اقتراح وزير الدولة لشؤون الدفاع ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

الباب الأول

تعريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني

الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الوزارة : وزارة الدفاع .

القائد العام : القائد العام للقوات المسلحة .

الوزير : وزير الدولة لشؤون الدفاع .

- رئيس الأركان : رئيس أركان القوات المسلحة .
- المكلف : كل قطري من الذكور أتم الثامنة عشرة ولم يتجاوز الخامسة والثلاثين من عمره .
- الخدمة الوطنية : المدة التي يجب على المكلف أدائها في خدمة أمن الوطن ، وفقاً لأحكام هذا القانون .
- الخدمة العاملة : الخدمة الوطنية الإلزامية ، وفقاً لأحكام هذا القانون .
- خدمة الاحتياط : الخدمة الوطنية التي يقضيها المكلف الذي أتم الخدمة العاملة .
- المجنّد : كل مكلف التحق بالخدمة العاملة .
- الاحتياطي : كل مكلف بواجبات خدمة الاحتياط .
- الخدمة الفعلية : مدة الخدمة العاملة والاحتياط الفعلية ، شاملة مدد الإجازات بأنواعها والمهمات الرسمية ، ومدة الأسر ، ومدة الفقد السابقة على صدور القرار أو الحكم به .
- خدمة الاحتياط : الخدمة الوطنية التي يؤديها الاحتياطي في الأحوال المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا القانون .
- الدفعة : مجموع المجندين في سنة واحدة .
- الهيئة : هيئة الخدمة الوطنية بالوزارة ، المنشأة بموجب المادة (٤٧) من هذا القانون .

الباب الثاني
الخدمة العاملة
الفصل الأول
التكليف بالخدمة العاملة

مادة (٢)

يُكلف بالخدمة العاملة كل قطري من الذكور أتم الثامنة عشرة ولم يتجاوز الخامسة والثلاثين من عمره .
ولا يجوز التعيين بأي من الوظائف بالجهات الحكومية وغير الحكومية ، أو منح ترخيص بمزاولة مهنة حرة أو القيد في جدول المشتغلين بها ، إلا لمن أدى الخدمة العاملة أو استثنى أو أعفي منها أو تم تأجيلها له ، وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٣)

يجب على وزارة الداخلية والمجلس الأعلى للصحة وغيرهما من الجهات المعنية ، موافاة الوزارة خلال النصف الأول من كل عام بأسماء الذكور الذين سيتمون الثامنة عشرة في العام التالي له .
وعلى الوزارة إخطار المكلف بأن يقدم نفسه إلى الهيئة خلال ستين يوماً من التاريخ الذي يتم فيه هذه السن .

مادة (٤)

تُعتبر قيود الأشخاص المدونة في سجل المواليد بالمجلس الأعلى للصحة ووزارة الداخلية أساساً لأعمارهم لغرض تكليفهم بأداء الخدمة العاملة .

ويقدّر سن المكلف الذي لا يتم التوصل إلى قيد ولادته في سجل المواليد المشار إليه ، بقرار من الجهة المختصة بالمجلس الأعلى للصحة .

مادة (٥)

لا يجوز لأي موظف البقاء في وظيفته أو عمله بعد صدور أمر استدعائه لأداء الخدمة العاملة ، عدا من استثنى أو تم تأجيله أو إعفاؤه منها وفقاً لأحكام هذا القانون .

ويجب على كافة رؤساء الجهات الحكومية وغير الحكومية مراعاة ذلك ، مع إبلاغ الهيئة عن من يمتنع عن تقديم نفسه إليها .

ولا يسمح للموظف بالعودة إلى عمله أو الاستمرار فيه إلا بعد تقديم كتاب معتمد من الجهة العسكرية المختصة التي يحددها الوزير بقرار منه يفيد أداء الخدمة المستدعى إليها .

مادة (٦)

يجوز للقائد العام أو من يفوضه ، تجنيد من لا تنطبق عليه أحكام هذا القانون ، وذلك بناءً على رغبته ، على ألا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة ، وفي هذه الحالة تسري بشأنه أحكام هذا القانون والأوامر والقرارات الصادرة تنفيذاً له .
ويصدر بتحديد ضوابط أداء الخدمة ومدتها وطبيعتها في الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة ، قرار من الوزير .

الفصل الثاني

مدة الخدمة العاملة وطبيعتها

مادة (٧)

تكون مدة الخدمة العاملة ثلاثة أشهر لكل من تخرج من إحدى الكليات أو المعاهد المعتمدة بالدولة ، والتي لا تقل مدة الدراسة فيها عن سنتين ، أو ما يعادلها .

وتكون مدة الخدمة العاملة أربعة أشهر للفئات التالية :

١- كل من لم يلتحق بالمدارس أو الجامعات أو المعاهد العليا أو المتوسطة ، أو من التحق بأي منها ثم تركها ، أو لم يكمل الدراسة بالجامعات أو المعاهد العليا أو المتوسطة .

٢- كل من انتظم في الدراسة الثانوية ولم يكملها بعد إتمامه الحادية والعشرين من عمره .

٣- كل طالب فصل من الدراسة في الكليات أو المعاهد العليا أو المتوسطة أو ما يعادلها ، أو لم يتخرج منها بعد بلوغه السن المقررة في المادة (١٧) من هذا القانون .

مادة (٨)

تشتمل الخدمة العاملة على فترة تدريب عسكري وفترة خدمة في إحدى وحدات القوات المسلحة .

ويجوز بقرار من الوزير ، توزيع بعض المجندين على الجهات الأخرى الخاضعة لقانون الخدمة العسكرية المشار إليه .

مادة (٩)

يصدر بتحديد فئات المجندين من ذوي التخصصات النادرة ، وكيفية أدائهم للخدمة ، قرار من القائد العام أو من يفوضه .

مادة (١٠)

لا تُحسب المدد التالية ضمن مدة الخدمة الفعلية :

- ١- المدد التي يقضيها المجند أو الاحتياطي في إجازة مرضية عن إصابة لحقت به نتيجة تعمده أو إهماله الجسيم .
- ٢- المدد التي يقضيها المجند أو الاحتياطي في الحبس تنفيذاً لحكم نهائي بإدانته .
- ٣- المدد التي يقضيها المجند أو الاحتياطي في التوقيف ، أو في الحبس الاحتياطي على ذمة التحقيق .
- ٤- المدد التي يقضيها المجند أو الاحتياطي فارقاً أو متغيباً دون إذن .
- ٥- المدد التي يقضيها المجند أو الاحتياطي في التحفظ الشديد لمخالفته القوانين والأوامر العسكرية .
- ٦- مدة الدورات التأهيلية التي يشترك فيها المجندون أثناء خدمتهم العاملة ولم يجتازوها بنجاح ، ما لم يكن ذلك نتيجة إصابتهم أثناء التدريب .

مادة (١١)

يجوز بقرار من القائد العام أو من يفوضه ، كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، تكليف المجندين أو الاحتياطيين بأداء خدمتهم العاملة أو الاحتياط الفعلية ، كلها

أو جزء منها ، في المهام والأعمال والواجبات المتعلقة بتحقيق أهداف التنمية العامة في الدولة والتي يصدر بتحديدتها قرار من مجلس الوزراء .
ويصدر رئيس الأركان الأوامر والقرارات والضوابط المنظمة لأداء هذه الخدمة .

مادة (١٢)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ، تُضاف إلى مدة الخدمة العاملة في الأحوال المبينة فيما يلي ، المدد التالية :

١- مدة لا تتجاوز شهراً لمن تأخر عن تقديم نفسه إلى الهيئة ، خلال المدة المحددة في المادتين (٣) ، (٢٢) من هذا القانون ، أو تأخر عن إجراء الفحوص التي تقررها القيادة العامة .

٢- مدة لا تتجاوز شهرين لمن تخلف عن تلبية الدعوة للخدمة العاملة خلال المهلة المحددة للالتحاق بها ، فإذا التحق المكلف بالخدمة ، من تلقاء نفسه ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء الموعد المحدد للالتحاق بالخدمة ، رفعت عنه مدد الخدمة الإضافية .

٣- أي مدد أخرى يصدر بتحديدتها قرار من القائد العام ، في حالة مخالفة أحكام هذا القانون في غير ما ذكر بالبندين السابقين ، وبحد أقصى شهرين عن كل مخالفة .

مادة (١٣)

للقائد العام أو من يفوضه ، إعفاء المجند من الخدمة الإضافية المنصوص عليها في المادة السابقة ، إذا اجتاز الدورات التدريبية المقررة بنجاح ، وله كذلك الإعفاء من هذه الخدمة أو من جزء منها ، إذا قدم المكلف أو المجند عذراً مقبولاً .

الفصل الثالث

الاستثناء من الخدمة العاملة والإعفاء منها

مادة (١٤)

يُستثنى من التكليف بأداء الخدمة العاملة ، الفئات التالية :

- ١- طلبة الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية ، ومن انتهت دراستهم بها ، متى كانوا قد أتموا مدة التدريب التأسيسي .
- ٢- المعينون برتب عسكرية من الخاضعين لقانون الخدمة العسكرية المشار إليه ، ومن انتهت خدمتهم بها ، متى كانوا قد أتموا مدة التدريب التأسيسي .
- ٣- الفئات الأخرى التي يصدر باستثنائها قرار من القائد العام أو من يفوضه ، بناءً على مقتضيات المصلحة العامة ، أو لاعتبارات الأمن الوطني ، ويسري هذا الحكم كذلك على الملحقين فعلياً بالخدمة العاملة .

مادة (١٥)

يُعفى من أداء الخدمة العاملة كل من الفئات التالية :

- ١- المكلف الذي يثبت بالفحص الطبي عدم لياقته الصحية للقيام بالخدمة ، طبقاً لشروط اللياقة الصحية للخدمة العاملة .

- ٢- الابن الوحيد لأبوين أو لأب أو لأم ، ويعتبر في حكم الابن الوحيد ، المكلف الذي ليس له سوى أخ واحد يثبت بقرار من اللجنة الطبية المختصة أنه مصاب بمرض يقعده عن خدمة نفسه .
- ٣- المكلف العائل من أبناء العسكري أو المجند أو الاحتياطي الذي يتوفى أو يسرح لمرض أو إصابة أو إعاقة أو عاهة ناجمة عن الخدمة العسكرية أو بسببها ، ويعتبر العجز الكلي في هذه الحالة في حكم الوفاة .
- ٤- العائل من أبناء الشهيد .

الفصل الرابع

تأجيل الخدمة العاملة

مادة (١٦)

- تؤجل الخدمة العاملة لمدة سنة قابلة للتجديد لكل من الفئات التالية :
- ١- العائل الوحيد لأبويه أو لأبيه ، بشرط أن يكون الأب عاجزاً صحياً أو عاجزاً عن الكسب .
 - ٢- العائل الوحيد لأمه ، إذا كانت أرملة أو مطلقة طلاقاً بائناً أو كان زوجها عاجزاً صحياً أو عاجزاً عن الكسب .
 - ٣- العائل الوحيد لأخيه أو لإخوته العاجزين أو الذين لم يتموا سن الثامنة عشرة ، أو أخواته إن كن غير متزوجات .
 - ٤- المكلف الذي يثبت بقرار من اللجنة الطبية المختصة أنه مصاب بإعاقة أو عاهة أو مرض يمنعه مؤقتاً من أداء الخدمة العاملة ، طبقاً لشروط اللياقة الصحية للخدمة .

٥- أحد الوالدين لأبوين أو لأب أو لأم ، إذا كان لأي منهما ولدان في سن التكليف .

٦- العائل من أبناء الأسير أو المفقود ، حتى يعود أو يحكم بثبوت فقده .

٧- من تُوفيت زوجته الوحيدة ولديه أولاد قصر ولم يتزوج بأخرى .

وتؤجل الخدمة العاملة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية طوال مدة تنفيذ العقوبة ، وكذلك المحبوس احتياطياً أثناء مدة الحبس .

وتُطبق حالات التأجيل المحددة في هذه المادة على المجند أثناء وجوده بالخدمة العاملة متى توافرت فيه شروط تأجيلها .

مادة (١٧)

تؤجل الخدمة العاملة مدة سنة قابلة للتجديد لطلاب المدارس الثانوية وما يعلوها أو ما يعادلها ، داخل الدولة أو خارجها ، حتى إتمام دراستهم ، وفقاً للشروط التالية :

١- ألا يكون من طلاب المدارس المسائية ، أو من الذين يتابعون دراستهم بالمراسلة أو بالانتساب .

٢- أن يكون منتظماً في الدراسة ولم ينقطع عنها أو يفصل نهائياً منها .

٣- ألا يزيد عمره على ما يلي :

أ- إحدى وعشرين سنة للدراسة الثانوية .

ب- خمس وعشرين سنة للدراسة في المعاهد دون المستوى الجامعي بعد شهادة الدراسة الثانوية .

ج- ثمان وعشرين سنة للدراسة في الكليات الجامعية .

وفي حالة بلوغ الطالب الحد الأقصى المذكور أثناء العام الدراسي ، يستمر تأجيل تجنيده حتى نهاية ذلك العام .
وفي جميع الأحوال ، يُلغى التأجيل إذا فصل المكلف نهائياً من دراسته الثانوية أو الجامعية .

مادة (١٨)

يجوز بقرار من القائد العام أو من يفوضه ، تأجيل الخدمة العاملة لخريجي الجامعات والمعاهد العليا وخريجي المعاهد دون المستوى الجامعي بعد شهادة الثانوية العامة ، الموفدين للدراسة من قبل الدولة أو على نفقتهم الخاصة ، سواء كانوا داخل البلاد أو خارجها ، وذلك لحين انتهاء الدراسة أو بلوغ سن الثالثة والثلاثين أيهما أقرب .

كما يجوز تأجيل الخدمة العاملة ، بالنسبة لخريجي الكليات والمعاهد الذين تقنضي طبيعة دراستهم قضاء فترة تدريب بعد الحصول على المؤهل ، وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من القائد العام أو من يفوضه .

مادة (١٩)

يتولى المجلس الأعلى للتعليم موافاة الوزارة سنوياً بما يلي :

- ١- أسماء الطلبة الدارسين والموقوف قيدهم والمفصولين والذين انتهت دراستهم .
- ٢- أسماء طلبة السنوات النهائية للمرحلة الثانوية .
- ٣- كل تغيير يطرأ خلال السنة على الطلاب المنصوص عليهم في البندين السابقين .

مادة (٢٠)

يجوز بقرار من القائد العام أو من يفوضه ، تأجيل خدمة المكلف المرافق لزوجته للدراسة في الخارج على نفقة الدولة أو على نفقتها الخاصة ، لمدة سنة قابلة للتجديد بحد أقصى أربع سنوات ، بشرط عدم تجاوزه الثالثة والثلاثين من عمره .

مادة (٢١)

يجوز بقرار من القائد العام أو من يفوضه ، تأجيل خدمة المكلف المرشح للتعيين من قبل أجهزة الدولة ، لمدة لا تزيد على سنة أو إلى حين صدور قرار التعيين أيهما أسبق ، بشرط ألا يكون قد بلغ الثالثة والثلاثين من عمره .

مادة (٢٢)

يجب على كل من زال عنه سبب التأجيل المقرر وفقاً لأحكام هذا الفصل ، أن يقدم نفسه إلى الهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ زوال السبب .

مادة (٢٣)

يجوز بقرار من القائد العام أو من يفوضه ، تقسيم الدفعة الواحدة إلى أكثر من دفعة ، وتأجيل تجنيد بعض الدفعات ، وذلك وفقاً لمقتضيات الصالح العام .

مادة (٢٤)

يجوز بقرار من القائد العام أو من يفوضه ، في حالة الحرب أو التعبئة العامة أو إعلان الأحكام العرفية ، إلغاء تأجيل الخدمة العاملة لبعض أو كل الفئات المنصوص عليها في هذا الفصل .

الفصل الخامس

التسريح من الخدمة العاملة

مادة (٢٥)

يُسْرَحُ المجند إذا أتم مدة خدمته العاملة .
ويجوز في حالة الحرب أو التعبئة العامة أو إعلان الأحكام العرفية ، استبقاء المجند حتى انتهاء هذه الحالات .
كما يُسْرَحُ المجند في حالة ثبوت عدم لياقته للخدمة العاملة لأسباب صحية ، بناءً على قرار اللجنة الطبية المختصة .

مادة (٢٦)

يؤجل تسريح المجند من الخدمة إذا انتهت خدمته وهو قيد العلاج أو في إجازة مرضية بسبب مرض أو جرح نجم عن الخدمة أو تفاقم بسببها ، إلا إذا طلب كتابةً إنهاء خدمته .
وتُعتبر مدة تأجيل التسريح ضمن مدة خدمة الاحتياط الفعلية .

مادة (٢٧)

يُعتبر المجند الذي تنتهي خدمته العاملة وهو في الأسر ، أو في حالة الفقد ، في حكم الاحتياطي المدعو لأداء خدمة الاحتياط الفعلية .

الباب الثالث

خدمة الاحتياط

الفصل الأول

النقل إلى الاحتياط

مادة (٢٨)

يُنقل إلى الاحتياط المجندون في مختلف الفئات عقب انتهاء خدمتهم العاملة ، ويكلفون بخدمة الاحتياط مدة عشر سنوات أو حتى بلوغهم سن الأربعين ، أيهما أقرب .

مادة (٢٩)

يُستدعى كل أو بعض المنقولين للاحتياط لأداء خدمة الاحتياط الفعلية في القوات المسلحة في الأحوال التالية :

- ١- لأغراض التدريب لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً .
- ٢- في حالة إعلان التعبئة العامة .
- ٣- في حالة الحرب أو إعلان الأحكام العرفية .

ويكون الاستدعاء في البندين (١) و(٢) من هذه المادة بقرار من القائد العام أو من يفوضه ، وفي البند (٣) منها بأمر أميري .

الفصل الثاني

الاستثناء من خدمة الاحتياط والإعفاء منها وتأجيلها

مادة (٣٠)

يُستثنى من خدمة الاحتياط الفئات التالية :

- ١- الفئات المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون .
- ٢- موظفو الجهات الحكومية وغير الحكومية ، بناءً على طلب الوزير أو الرئيس المختص بحسب الأحوال ، وفقاً لمقتضيات العمل بالجهة التي يعملون بها ، وبعد موافقة القائد العام أو من يفوضه .

مادة (٣١)

يُعفى من خدمة الاحتياط ، الفئات المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون .

مادة (٣٢)

يجوز تأجيل الاستدعاء لأداء خدمة الاحتياط الفعلية ، وفقاً لمقتضيات الصالح العام ، بالنسبة للفئات التي تقتضي طبيعة أعمالهم بالجهات الحكومية أو غير الحكومية ذلك ، طبقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من القائد العام أو من يفوضه .

مادة (٣٣)

يجوز بقرار من القائد العام أو من يفوضه ، استبقاء من يصدر أمر باستدعائه من الاحتياطيين ، في جهة عمله ، وفقاً لمقتضيات الصالح العام ، ويُعتبر هذا الاستبقاء بمثابة أداء لخدمة الاحتياط الفعلية .

الفصل الثالث

انتهاء خدمة الاحتياط والتسريح منها

مادة (٣٤)

تنتهي خدمة الاحتياط في الحالات التالية :

- ١- بانقضاء المدة أو بلوغ السن ، المنصوص عليهما في المادة (٢٨) من هذا القانون .
- ٢- ثبوت عدم اللياقة الصحية لأداء هذه الخدمة .
- ٣- إذا أصبح الاحتياطي وحيداً لأبويه أو لأب أو لأم ، أو مسؤولاً عن إخوته القصر .
- ٤- بناءً على مقتضيات المصلحة العامة أو لاعتبارات الأمن الوطني .
- ٥- فقد الجنسية القطرية .
- ٦- الوفاة .

مادة (٣٥)

يُسرح الاحتياطي من خدمة الاحتياط الفعلية بقرار من رئيس الأركان عند انتهاء أسباب دعوته إليها .

الباب الرابع الحقوق والضمانات

مادة (٣٦)

تُحدد مدد الإجازات التي تمنح للمجندين والاحتياطيين أثناء وجودهم الفعلي في الخدمة ، وكيفية منحها ، بقرار من القائد العام أو من يفوضه .

مادة (٣٧)

يجب على الجهات الحكومية وغير الحكومية ، أن تحتفظ لمن يُستدعى من موظفيها أو العاملين بها لأداء الخدمة العاملة أو خدمة الاحتياط الفعلية ، بوظيفته أو بعمله خلال مدة وجوده في الخدمة الفعلية ، ومنحه ما يستحقه من علاوات وترقيات ، وتدخل هذه المدة في حساب المعاش أو المكافأة .

وتتولى الجهات الحكومية صرف الفرق بين الراتب والمكافأة المستحقة للمستدعى التابع لها ، كما تتولى الوزارة صرف الفرق المشار إليه للمستدعى من العاملين بالجهات غير الحكومية .

وفي جميع الأحوال ، يجب على الموظف أن يباشر عمله خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء خدمته الفعلية ، وإذا لم يباشر عمله خلال هذه المدة دون عذر مقبول ، جاز اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً بجهة عمله .

مادة (٣٨)

إذا كان الموظف معيناً تحت الاختبار ، اعتبرت مدة خدمة المجند أو الاحتياطي لغرض التثبيت ، كما تعتبر خدمة الموظف في حالة الحرب خدمة مضاعفة لأغراض التقاعد ، إذا كان قد أدى خدمته في وحدة من الوحدات التي تحددها القيادة العامة .

مادة (٣٩)

لا يحول وجود المجند أو الاحتياطي في الخدمة الفعلية من ممارسته لحقه الانتخابي .

مادة (٤٠)

تعتبر إصابة المسرح بعجز أثناء الخدمة الفعلية ، في حكم إصابة العمل ، وتسري بشأنها كافة الأحكام المقررة قانوناً .

مادة (٤١)

تسري بشأن التعويض عن الإصابة أو الوفاة أثناء تأدية الخدمة العاملة أو خدمة الاحتياط الفعلية ، أحكام القانون المنظم للخدمة العسكرية .

مادة (٤٢)

تتولى وزارات الدولة والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة ، تخصيص مكاتب لمتابعة أوضاع المخاطبين بأحكام هذا القانون ، كما تتولى الجهات غير الحكومية إعداد السجلات الخاصة بذلك .

ويصدر بتنظيم المكاتب والسجلات المشار إليها في الفقرة السابقة ، وتحديد البيانات الواجب إثباتها بها ، وآلية التفتيش عليها ، قرار من القائد العام أو من يفوضه .

الباب الخامس

العقوبات

مادة (٤٣)

- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنة ، وبالغرامة التي لا تزيد على (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين :
- ١- كل مكلف قدم غيره بدلاً عنه في إحدى الفحوص المقررة أو أرسله ليقوم عنه بالخدمة .
 - ٢- كل مكلف قدم بيانات كاذبة أو مستندات مزورة لتوفير سبب من أسباب تأجيل الخدمة أو الاستثناء أو الإعفاء منها .
 - ٣- كل مكلف أحدث عاهة بجسمه ، سواءً بنفسه أو بواسطة غيره ، بقصد التخلف عن أداء الخدمة .
 - ٤- كل من ساهم أو اشترك في إخفاء شخص ، بقصد عدم أداء الخدمة العاملة أو خدمة الاحتياط الفعلية أو تأجيل أدائه لها بغير حق ، ولا يسري هذا الحكم على والدي المكلف أو شقيقته أو زوجته .

مادة (٤٤)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة ، وبالغرامة التي لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل مكلف تخلف دون عذر عن الالتحاق بالخدمة العاملة حتى تتجاوز سن التكليف .

مادة (٤٥)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً ، وبالغرامة التي لا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من تخلف دون عذر مقبول عن الالتحاق بالخدمة الوطنية خلال شهر إذا كان داخل قطر ، وشهرين إذا كان خارجها ، اعتباراً من تاريخ دعوة دفعته للتجنيد ، أو من تاريخ زوال سبب تأجيله أو استثنائه .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز شهراً ، والغرامة التي لا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ، أو إحدى هاتين العقوبتين ، إذا وقعت الجريمة في حالتي التعبئة العامة أو إعلان الأحكام العرفية .

كما تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز ستة أشهر ، إذا وقعت الجريمة المشار إليها في حالة الحرب .

وفي جميع الأحوال ، يجوز وقف تنفيذ العقوبة إذا التحق المخالف بالخدمة من تلقاء نفسه ، خلال الأيام الثلاثة التالية لانقضاء المدة المحددة لاعتباره متخلفاً عن التجنيد .

مادة (٤٦)

لا تنقضي الدعوى الجنائية عن جريمة التخلف عن أداء الخدمة الوطنية بالتقادم ، كما لا تسقط العقوبة المحكوم بها على مرتكب تلك الجريمة .

الباب السادس

الأحكام العامة

مادة (٤٧)

تُنشأ بالوزارة هيئة تسمى " هيئة الخدمة الوطنية " ، تتولى تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويصدر بتشكيلها وتنظيمها وتحديد اختصاصاتها قرار من القائد العام أو من يفوضه .

مادة (٤٨)

يُعتبر المجند عسكرياً منذ التحاقه بالخدمة العاملة وحتى تسريحه منها ، كما يعتبر الاحتياطي عسكرياً منذ دعوته لأداء خدمة الاحتياط الفعلية وحتى تسريحه منها ، ويظل وصف الاحتياطي ملازماً لكل الرتب التي يحصل عليها أثناء الخدمة ، وذلك وفقاً لأحكام قانون الخدمة العسكرية المشار إليه ، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (٤٩)

- يُصدر القائد العام أو من يفوضه ، اللوائح والأوامر والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وبوجه خاص ما يلي :
- ١- إجراءات دعوة المكلفين وتبليغها إليهم بكافة وسائل الإعلام والإعلان ، وإجراءات المقابلة ، والفحوص ، واختصاصات وواجبات اللجان المكلفة بإجرائها ، وشروط اللياقة الصحية للخدمة العاملة .
 - ٢- تنظيم الدورات التدريبية ودورات التعليم الإلزامية والدورات العسكرية للمجندين والاحتياطيين .
 - ٣- تحديد رواتب المجندين ومكافآتهم ومستحققاتهم المالية أثناء التجنيد .
 - ٤- تحديد واجبات المجندين والاحتياطيين والأعمال المحظورة عليهم ، وآلية التحقيق معهم وتأديبهم ، والجزاء التي يجوز توقيعها عليهم .
 - ٥- تحديد إجراءات تظلم المكلف أو المجند من قرارات التجنيد ، وآلية البت في التظلم .
 - ٦- إجراءات السماح للمكلف بمغادرة البلاد .
 - ٧- تنظيم سجلات المجندين وتحديد بياناتها .
 - ٨- اعتماد نماذج شهادات أداء الخدمة العاملة وخدمة الاحتياط الفعلية ، وشهادات الاستثناء أو الإعفاء منها أو تأجيلها .

مادة (٥٠)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تيم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٠ / ٥ / ١٤٣٥ هـ
الموافق : ١١ / ٣ / ٢٠١٤ م